هو داخل الدار حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فوقف على السطح حنث لان السطح من الدار الا ترى
ان سطح المسجد حكم المسجد حتى لا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه ولا يجوز للجنب والحايض الوقوف
عليه ولا يجوز التخلي فيه والمختار انه لا يحنث في العجم لان الواقف على السطح لا يسمى داخلا عندهم وفي الكافي وعليه
وعلى هذا الورقي على شجرة في الدار او على حايط الدار لا يحنث عندهم ودهليز الدار كدهليز البيت
على ما ذكرنا من التفصيل غير انه لم يشترط ان يكون مسقفا هنا لان اسم الدار يتناولها بدونه
وبدون البنا بخلاف البيت **قال** رحمه الله **وفي طاق الباب لا** اي الواقف
في طاق الباب ليس بداخل حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار او هذا البيت فوقف على طاق الباب لا يحنث
هذا اذا كان بحيث لو اغلق الباب يكون خارجا لان البنا وتركيب الغلق لاحراز ما في الدار والبيت فما كان
داخلا فهو منها لوجود المعنى فيه والا فلا ولو ادخل احدى رجليه دون الاخرى ان استوى
الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث لان اعتماد جميع
بدنه على رجله التي هي في الجانب الاسفل فتعتبر تلك دون الاخرى ولو دخل كنيفها وهو
شارع الى الطريق ومفتحه من داخل حنث لانه من توابع الدار وفي الكافي لو حلف لا يدخل بيت
فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول ولم
يوجد ثم قال هذا في عرفهم واما في عرفنا فالدار والبيت واحد فيحنث ان دخل صحن الدار وعليه
الفتوى ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود فيها حتى يخرج ثم يدخل استحسانا
والقياس ان يحنث لان للدوام حكم الابتدا كما ذكرنا وجه الاستحسان ان الدخول عبارة عن
الانفصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد ولو قال لا ادخل هذه الدار غدا فمكث فيها
حتى مضى الغد حنث لما ذكرنا انه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد ولو نوى
بالدخول الاقامة فيها دين لانه من محتملات كلامه **قال** رحمه الله
ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشا يعني لدوام هذه الاشيا
له حكم الابتدا حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها واستمر على ما كان حنث لان هذه الافعال من بعده
دواما لحدوث امثالها الا ترى انه يضرب لها مدة يقال ركبت ولبست يوما بخلاف الدخول فانه
لا يقال دخلت يوما بمعنى التوقيت وكذا لا يقال لمن هو داخل هذه الدار ادخل ولا للقاعد
اقعد وكذا يقال له لا تقعد وكذا في نظايره قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين اي
لا تمكث وقال عليه الصلاة والسلام لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك فدل
على ان لدوامه حكم الابتدا ولهذا لو قال لامراته كلما ركبت فانت طالق في حال ركوبه فمكث ساعة
ولم ينزل طلقت وان مكث ساعة اخرى طلقت اخرى والفارق بينهما ان كل ما يصح امتداده
له دوام كالقعود والقيام والنظر ونحو وما لا يمتد لا دوام له كالخروج والدخول ولو نزل من
الدابة للحال او نزع الثوب او انتقل للحال لا يحنث وقال زفر رحمه الله يحنث لوجود اللبس والركوب
والسكنى بعد اليمين وان قل فكان ذلك كاف للحنث ولنا ان اليمين تعقد للبر ولا يمكن تحقيق البر الا باستثنا هذه
المدة فلا تدخل في اليمين للضرورة وهذا لان الشارع امر بالبر ونهى عن الحنث بقوله واحفظوا ايمانكم
وبقوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها فلو لم يستثن من البر كان تكليفا بما ليس في الوسع

فكان

فكان مردودا بالنص فان قيل اليمين كما تنعقد للبر تنعقد للحنث ايضا كما في قوله لامسن السما قلنا هناك
ايضا عقدت للبر لتصور البر حقيقة وان لم يتصور عادة وانما يحنث بعد انعقاده للعجز عادة لا انها عقدت
للحنث **قال** رحمه الله **لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج
وبقي متاعه واهله حنث** اي لو حلف لا يسكن هذه الاشيا فخرج بنفسه ولم يرد الرجوع
وبقي متاعه فيها حنث لان يمينه انعقدت على السكنى وهي تكون بنفسه وعياله ومتاعه فما لم يخرج
الكل فهو ساكن فيها الا ترى ان السكنى عبارة عن الكون في مكان على سبيل الاستقرار والدوام فان من يقعد
في المسجد او في السوق لا يعد ساكنا فيه لعدم ما ذكرنا وهي تكون بهذه الجملة وضدها وهو عدم السكنى
يكون باخراجها ولو ابت المراة ان تنتقل وغلبته وخرج هو ولم يرد العود اليه او منع هو من
الخروج بان اوثق او منع متاعه فتركه او وجد باب الدار مغلقا فلم يقدر على فتحه ولا على الخروج
منه لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من
الخروج او قال لامراته ان لم تجيي الليلة الى البيت فانت طالق فمنعها والدها حيث تطلق فيهما
في الصحيح لان شرط الحنث في مسيلة الكتاب الفعل وهو السكنى وهو مكره فيه وللاكراه اثر
في اعدام الفعل والشرط في تلك المسيلة عدم الفعل ولا اثر للاكراه في ابطال العدم ولو كانت اليمين
في جوف الليل فلم يمكنه الخروج حتى اصبح لم يحنث ولو اشتغل بطلب دار اخرى لينتقل اليها
المتاع فلم يجد اياما لم يحنث لانه لا يعد ساكنا وكذا لو خرج لطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد اياما
لم يحنث وكذا لو كانت امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وهو يمكنه ان يستكري دابة فلم
يستكر لم يحنث هذا اذا كان الحالف ذا عيال منفردا بالسكنى واما اذا كان ساكنا في عيال غيره كالابن مع
ابيه او بالعكس او الزوجة في بيت الزوج لا يحنث بترك المتاع لان المعتبر فيه سكنى نفسه لا غير هذا اذا
كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فخرج هو على عزم ان لا يعود فيها لا يحنث وان كان من
عزمه ان يعود يحنث **قال** رحمه الله **بخلاف المصر** اي بخلاف ما لو كان اليمين على المصر
فخرج بنفسه وترك متاعه واهله فيه لم يحنث لانه لا يعد ساكنا في المصر الذي انتقل عنه بخلاف
الاول فان السوقي يطول تجارة في السوق ويقول اسكن سكة كذا وروي ذلك عن ابي يوسف والقرية كالمصر في
الصحيح ثم قال ابو حنيفة رحمه الله فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة لا بد من نقل
المتاع كله حتى لو بقي وتد يحنث لان السكنى يثبت بالكل فتنتفي ببقا شي منه وقد صار هذا اصلا له حتى
قال ببقا صفة السكون في العصير تمنع من صيرورته خمرا وببقا مسلم واحد في دار ارتد اهلها
يمنع من صيرورتها دار حرب فان قيل الشي ينتفي بانتفا جزء منه كالعشرة والدينار مثلا ينتفي
هذا الاسم بانتفا جزء منه فكان ينبغي ان تنتفي السكنى هنا بانتفا البعض حتى لا يحنث الا بترك
الجميع قلنا انما ينتفي الشي بانتفا بعضه اذا كان المجموع من الاجزا كالعشرة ونحوه واما
اذا كان من الافراد فلا ينتفي بانتفا بعضه كالرجال لا ينتفي بانتفا بعض الرجال فانه يبقى بعد بعض
ذلك رجال ايضا والسكنى من هذا القبيل لانه يبقى ساكنا باعتبار البعض وقال مشايخنا رحمهم
الله هذا اذا كان الباقي يتاتى به السكنى واما اذا ابقى مكنسة او وتدا او قطعة حصير فلا يحنث
لانه لا يعد ساكنا فيها وقال محمد رحمه الله يعتبر نقل ما يقوم به السكنى لان ما ورا ذلك ليس
من السكنى قالوا هذا احسن وارفق بالناس وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر نقل الاكثر لان نقل

القرية كالمصر في الصحيح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)